والنظر تمامه في الاصل وبين الهمز غاية السلت والنتر بقوله كما ينبغي اي اسم
مصدر انتفى اي الى ان يغلب على ظنه نقاء المحل وفراغ مما هو بصدد الخروج
وما شك فيه بعد ذلك مغتفر فيعفو وان فتش ورءاها انتقض وضوءه ووجب
غسلها الا ان تلازم كل يوم مرة فاكثر فيسقط الغسل في الموافق سئل ابن
رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء ثم يتوضأ فيكون في الصلاة او مسايرا الهوا
فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فاجاب بانه لا
شيء عليه اذا استنكحه ذلك ودين الله يسر قال وقد سئل ربيعة عن الرجل
يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال لا باس به قد بلغ محمله
وادى فريضته انه واراد بقوله للنقا وانها لا تجزي ان بعدد عندنا وان الحد هو
الجفاف في مرة او ما زاد فان لم يخرج منه شيء اول مرة وثانيا فابلغ في راسه كفاه
ذلك والا اعاد حتى لا يبقى شيء مما ذكر الا انه ينبغي التعجيل في ذلك بقدر
الامكان ويحذر التطويل فيه واستقصاء الاوهام فان ذلك يورث التمكن
الوسوسة فيحتاج في زوالها وعلاجها بقدر تمكنها ويفوت صاحبها ما لا
يحصى من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله السلامة والعافية قال في
يفهم من كلامهم ان السلت والنتر انما وجبا لاخراج ما بقي في القصبة وان
تحقق خروجه بغير ذلك كمشية مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق
فيها شيء يخرجه السلت والنتر فان ذلك يكفيه والعلة ترشد الى ذلك وهو
معقول المعنى وليس من التعبد وفهم من قوله سلت ونتر ان هذا خاص بالرجل
الرجل واما الغائط فيكفي الاسترخاء قليلا بحيث يحس من نفسه انه لم يبق
شيء في فم المخرج مما هو بصدد الخروج والمراة تضع يدها على عانتها وتعصر
عصرا خفيفا والخنثى ان بال من فرجيه فعل ما يفعله الرجل وما تفعله
المراة احتياطا والله تعالى اعلم ولما كان للمزيل خمس مراتب
شرع في بيانها فقال وندب في الاستنجاء اي ازالة ما على فم المخرج بماء
فقط او بيابس فقط او بهما معا وهو من ازالة النجاسة يجري فيه حكم الخلاف
اي استحب فيه ماء اي جمعه مع شيء يابس من اجزاء الارض كحجر فيمسح
بالحجر اولا فيزيل به العين ثم يزيل الحكم بالماء وحينئذ فلا يباشر الاذى
بيده فلذا كان اعلا المراتب وقال الله تعالى مدح اهل قبا بذلك بقوله
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ومعلوم ان اجزاء الارض
اولى

اولى من غيرها واشار للمرتبة الثانية بقوله ويلي ما تقدم في الفضل جمع ماء
مع شيء ويابس [illegible] ليس من اجزاء الارض واشار للثالثة والرابعة والخامسة
بقوله ويلي ما تقدم وحدهما اي الماء والحجر واليابس غير الحجر حال كونه
كائنا على الترتيب السابق فالثالثة الاقتصار على الماء والرابعة الاقتصار
على الحجر والخامسة الاقتصار على اليابس غير الحجر نقلها العدوي عن شيخه و
محلها مع تيسرها والا تعين المتيسر به قال في هذا فيما يقع فيه غير الماء وهو الد
م مطلقا وقبل الرجل واما ما يتعين فيه الماء فلا يندب فيه الجمع بين الماء و
غيره وتبعه تلامذته وسلمه ارباب الحواشي والعلة تقتضي التعميم انظر الاصل
فان انتشر البول او الغائط على فم المخرج انتشارا كثيرا زائدا على ما جرت
العادة بتلويثه غالبا باعتبار كل شخص بخصوصه ويعلم حد الكثير من حد اليسير
بما حول المخرج وما قاربه مما لا بد منه عادة كما قال عبد الوهاب وجواب ان لم
تنتشر كثيرا تعين الماء لغسل جميع ما على المحل مما اذا انتشر الى ان غسل ما
زاد والمعتاد يكفيه الحجر لانهم يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا وشبه
بالمنتشر في تعين الماء فقال كمني خرج ممن حكمه التيمم لمرض او عدم ماء
يكفي غسله او لم يوجب الغسل لخروجه بلا لذة لا على وجه السلس او بلذة غير
معتادة او بعد الغسل مما جاء او خروج بعضه بعد ما جمع هذه الصور كلها تعين
الاستنجاء منه بالماء واما مني صاحب السلس فان لازم كل يوم ولو مرة
عفي عنه ولم يطلب فيه ماء ولا حجر كما تقدم في المعفوات وان فارق يوما
فاكثر تعين فيه الماء هذا هو الصواب كما في الخرشي وعب وشب فانه سهو
عما تقدم وما نسبوه للحطاب ليس فيه انظر الاصل وحيض ودم نفاس
فرج كل منهما ممن حكمه التيمم لمرض او عدم ماء يكفي غسلها ووجدت
ما تزيل به الدم من المحل فقط او لم يوجب الغسل بان زاد على اكثره في حقها
ولم يلازم كل يوم فان لازم كل يوم ولو مرة عفي عنه ولم يجب ازالته بماء ولا حجر
هذا هو الصواب كما تقدم وبول امراة فيتعين في الاستنجاء منه الماء قال
في الذخيرة المراة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه الى جهة المقعدة
وكذا الخصي الخنثى ولا فرق بين بكر وثيب ومعلوم بول ان حكمه في الآبكي
كحكم الرجل وهو كذلك ومحل كلامه ان لم يخرج بولها على وجه السلس ويلازم
كل يوم مرة فاكثر والا عفي عنه هذا هو الصواب ووجبا على الرجل بسبب
خروج المذي بلذة معتادة او سلسا لم يلازم والا عفي عنه هذا هو الصواب

Copyright © King Saud University